

من عيشه فانه لا يقضاه عليه في الفطر في حال جنونه **خبر** وعن عاصمته انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم يدخل علينا فنقول هلم من غدا فان قلنا لا
قال اني صائم فدخل يوما فقلنا خذنا ناك جيسا فقال اني كنت اريد الصوم
ولكن قريتي **خبر** وروى عن عاصمته ايضا انها قالت اهدت لنا
حشيشة واصبح رسول الله صلى الله عليه واله ولم صامنا قالت فقلت ما رسول الله
لولا انك اصبحت اليوم صامنا لقرت بينك وحشيشة اهديت البينا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اني شرهنا فان لم يصبني جناح ما لم يكن لنا او قضا وصار
خبر وروى عن ابي هريرة انها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله يوم
يوم فخرتني وقاطبه على بيتنا وامر ابي بكر جليبيته على عيني فاني كنت ارب
صنوبه ونا ولبيه فقلت يا رسول الله كنت صامه فقال الصيام المنقطع
امير نفسه ان شئت وضوي وان شئت وفي خبر اخر ان كان قضا فاقض
يوما مكانه وان كان تطوعا ان شئت فاقضه وان شئت فلا يقضه ذلك ذلك
على ما مضى عليه الهادي عليه السلام فان مضى على ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطره بغيره
القضا والبره ذهب بانه **خبر** وروى عن عمران بن وهب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم
قال من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل يوم مشكيا دل ذلك على اذكار
السيدي جرحه بخلاف الهادي انه لا يصوم احد عن احد وهو قوت زيد بن علي والقسم
بن ابراهيم قال ما بانه ان اوصى ان يصام عنه او يستاجر من يصام عنه صحت الوصية
ووجهه ما روي عن عاصمته عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من مات وعليه صيام
صام عنه ولية وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله في الاصل
عندنا فان الله ان وصى بان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه وجب مثلها لهما وصية
واجزاءه وظاهر قوله تعالى فمن يتد له بعد ما سمعه فانما يشه على الدين نبوة بانه يلد
على ذلك لان الاله تاذله في الاوصيا وان لم يوصى بذلك كفر عنه كما في الخبر الاول
خبر وروى حماد بن المنكبر ان النبي صلى الله عليه واله يوم سئل عن نفيق فقال
رضوان وقال ذلك اله اذيت ان لو كان على احدكم من نفيق فله من نفيق
البرص فبد قضا فانه اجزاء بعضه ويؤخر ذلك على انه يكبر التفرق في
قضا رمضان ونحوه لان قوله ذلك اله وتشهيهه بقضا الدين بدت على
جركي وقوله انه احق ان يعضو ويغفر بدك على التقصير والاستاه لهن العفو
والغفران يكون هها وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام في البرص
والمسافر فيفطر في شهر رمضان ثم يقضي ان قال يتايعان بين العضا وان فرغ
اجزائها وقد روي عن علي عليه السلام انه يتايع ولا يفطر واهمنا المتكبر على
من ذهب الهادي حملاوا ذلك على الاستيجاب وهو قول ابن عباس واشروعه ولي هريه

خالف في ذلك الناصر الحنفى وقال ان الصائم واجب **خبر** وروى عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال رفع عن ابي سعيد ما جحدت به انفسها ما روي عن ابي بن
كان صامها ثم خطب بها له انه يظن ظمير يطير ان صومه صحيح ولا يكون مفطر
بدل ذلك **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ارسلوا في
نهار رمضان ان يظنوا ان لا يفطر حتى لا يفطر في نهار رمضان
على وجوب الاستسكان على من افطر في نهار رمضان لعنه من ربح لان فطار وما ذكرناه
مثل الاخبار فمن رأى هلاله شاول وجده له الباء له على انه مفطر ويكتم بين القائل
يبدل ايضا على ان كل في نهار شهر رمضان اعد من ربح ذلك في نهاره ان
يسحب له الاستسكان بقية يومه لانه بالاسسك يخرج عن اتمه وان لا يعذب فيه
من ربه باكل وليرهب عذره انه ربح في الايام له **باب**
صيام الكفارات والنداء احكام الكفارات
وهي صيام النهار ويجزى بها في اية وصيام الفتن كقضاها في
كفارة القتل وكتلك صيام الجرا والقدية والمتمه والرجسار وصيام كفارة
من قسد حجة موضعا كتاب الحج واما كفارة اليمين فقد تكلفنا فيها في
كتابنا الايمان واما صيام اللذات **خبر** عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا قول الا بعل ولا قول ولا عمل الا بئته ذلك على ان اللذات وغيره من الاعمال
الشريعة لانه لا تبيح الا الحاقام في ليله وقول الله تعالى وفيها يهدى الله اذ
عاهدتم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله من نذر نارا اسماء فويله
الوفا بئته لان علوان النذر لا ينعقد بالنية ويجزى ولا يابحله فله دم بين
الا ان يكون صحته مشروطة بالقول والنية جميعا وهذه كذلك ايضا وقوله
تعالى يوفون بالندب وهذه الخبر لمستند علوان من نذر صيام ايام او شهر ونوى فيه
الصائم ويجب ان يصومها ويتابع نيتها لعنه بعد امدان فرق بينا لغيرها
عليه الاستسكان بالاجماع وان كان لعنه فلا يكن يتلو امان تكون مارجا
من واله اولايه مما لا يرتجان واله فان كان مما لا يرتجان واله حمار له البنا واجب
عليه الاستسكان بالاجماع وان كان مما يرتجان واله واجب عليه الاستسكان
على ما نص عليه في الاحكام قال ما به وهو لا يرب عندي لانه يجب عيني وبه
قال صاحب الله وعليه وانه المحب يحون له البنا وهو الذي اختار السيد **فصل**
واختار علي بن ابي حمزة انه ممن نذر صيام يوم الفطر يوم النحر
بنته نذر ولا ينعقد ذلك الناصر لانه لا ينعقد نذر في الكفارة الناصر
والباقر والصادق لا قضا عليه قال وعنه زيد بن علي والقسم والهادي والبا
عبد الله الهادي والسيد بن الاخوين ان عليه قضا هها يعني ان النذر ينعقد عليه